نعلقة نقطع وان كان نهارا في الاصح وباجرة العادة بد وخلد في بعض الليل ملحق بالنهار واما المسجد فيستثنى من الحكم لانه لو سرق
منه ليلا لا يقطع ويقطع بما احرز بالحافظ كمن جلس في الصحرا او المسجد او الطريق وعنده متاعه وهو يحرزه بحرزه لان
يد الحافظ بيده وتتم السرقة ولو من صبي مستيقظا كان الحافظ او نايما وقيل لا يكون محرزا حال نومه الا اذا كان متاعه
تحت جنبه او تحت راسه والصحيح هو الاول لان الناس يعدون النايم عند متاعه حافظا وعلى هذا اذا حفظ المودع او المستعير
المتاع بمثل هذا الحفظ لا يضمن وفي الحرز بالمكان باخراجه لان السرقة لا تتم قبل الاخراج لقيام اليد عليه اعلم ان هذا الحرز
اقوى من الحرز بالحافظ لانهما يشتركان في المنع عن وصول اليد الى المال لكن الحرز بالمكان يتفرد عليه من حيث ان المال المختفي فيه عن
الاعين فلا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجوده حتى لو كان المال محرزا بالمكان واذن بالدخول فيه فسرق منه وصاحبه عنده لا يقطع
لان الحرز بالحافظ لم يكن معتبرا مع الحرز بالمكان وقد سقط الحرز بالاذن والحرز في الحمام معتبر يعني روي عن ابي حنيفة ان من سرق
ثوبا في الحمام نهارا عند صاحبه يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب اهداره لان الحمام بني لاحراز
الامتعة وكان مكانا فلم يعتبر فيه الحافظ بخلاف المسجد لانه ليس بحرز وما بني لاحراز اصلا فاعتبر فيه الحافظ كما في الطريق
كما افتى به ابي محمد بظاهر المذهب ونفى ابو يوسف بقطع النباش وهو من نبش القبر واخذ الكفن منه سواء كان
القبر في بيت مقفول او في الصحرا وهو الصحيح وقالا لا يقطع له قوله عليه السلام من نبش قطعناه ولهما قوله عليه السلام
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما رواه غير مرفوع بل من كلام زياد لانه ذكر في اخره من قتل عبده
قتلناه ولئن ثبت فهو محمول على السياسة ولان الكفن ليس بمحرز بالميت ولا بالقبر لانه ليس بحرز ولهذا لو دفن فيه مال اخر
غير الكفن لا يقطع سارقه مع ان الكفن ليس بمال لان الطباع السليمة لا تميل اليه ولو سرق من البيت الذي فيه القبر مالا اخر غير الكفن لا
يقطع ايضا لانه يتناول بالدخول فيه لزيارة القبر ولو نقب السارق بيتا ودخل وناول المال اي اعطاه باخراج يده من البيت خارجا
اي من كان خارج البيت لم يقطعا لان القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك من كل منهما لان الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل وان
وجد منه الاخراج باخراج يده لكنه بطل باعتراض يد الاخر عليه فلم تتم السرقة فان ادخل الخارج يده فتناول منه اي اخذ من الداخل
يأمر ابو يوسف يقطعهما اما الداخل فلان الهتك منه فصار المال مخرجا بمعاونته واما الخارج فلانه اخرج المال من الحرز ويقطعه اي
يأمر ابو يوسف بالقطع لو انفرد فنقب وادخل يده واخذ المتاع منه وقالا لا يقطع له انه اخذ من الحرز فيقطع فيه كما لو اخذ من
الكم او الصندوق نصابا يقطع اتفاقا ولهما ان الفرق بين المقيس والمقيس عليه بان الدخول في الكم والصندوق غير ممكن
فحرزه بهتكه على الكمال بادخال اليد فيه واما البيت فالدخول فيه ممكن وكمال الهتك حرزه بالدخول فيه فاذا لم
يدخل كان الهتك ناقصا فلا يقطع ولو القاه اي اذا نقب اللص بيتا ودخل واخذ المتاع والقاه خارج الدار ثم خرج واخذه
قطعناه وقال زفر لا يقطع لان نفس الالقاء لا يوجب القطع وكذا الاخذ من الخارج ولنا ان يده تثبت عليه بالاخذ ولم
تعترض يد اخرى عليه فيعتبر حكما الا ترى ان من سقط منه مال فاخذه غيره ليرده على صاحبه ثم رده الى الموضع لم يضمن لانه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما
فاذا بقي يده حكما وكذا اذا لم ياخذه ثانيا يقطع ولو حمله اي السارق المتاع في الدار على دابة فساقها حتى خرجت قطع لان سيرها يضاف اليه
لسوقه ولهذا يضمن السابق ما اتلفت الدابة قيد بالسوق لانه لو لم يسقها فخرجت بنفسه لا يقطع ولو القاه في نهر في الدار واخرجه الماء بقوته

جريه

جريه يقطع وقيل يقطع وهو الاصح كذا في النهاية وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ يعني اذا دخل جماعة الحرز واخذ بعضهم المال
وحمله واخرجه قطع الجميع عندنا لا هذا وحده اي قال زفر يقطع الحامل وحده انما قيد بدخول جميعهم لانه لو دخل واحد منهم واخرج
المتاع بمعاونتهم يقطع الحامل وحده اتفاقا وله ان غير الحامل لم ياخذوا فلا يقطعون ولنا انهم اشتركوا في هتك الحرز والاخراج وان وجد من
الحامل صورة لكنه وجد من الجميع معنى لعونهم على ذلك ولو شق الثوب الذي سرقه في الحرز ثم اخرجه لم يقطعه ابو يوسف وقالا يقطع اعلم
ان الخلاف فيما اذا كان الشق فاحشا واختار المالك اخذ الثوب وتضمين النقصان واما اذا اختار ان يتركه على السارق ويضمنه
قيمة الثوب فصحيح لا يقطع اتفاقا لانعدام سبب الملك وان كان الشق يسيرا يقطع اتفاقا ويضمن السارق قيمة النقصان هذا كله
اذا بلغ قيمته بعد الشق عشرة دراهم وان لم يبلغ لا يقطع اتفاقا له ان الشق سبب الضمان والقطع معه لا يجتمعان ولهما ان القطع
بالسرقة وضمان النقصان بالشق وهو ليس بسرقة فلا يؤدي الى الجمع بينهما في جناية واحدة **فصل** في قطاع الطريق ويسمى
قطع الطريق اذا اخذ فيه المال السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان القاطع ياخذ المال خفية عمن اليه حفظ الطريق وهو السلطان واما كونه
كبرى فلان ضررها عام ولهذا غلظ الحد في حقهم وشرط فيها ما شرط في السرقة الصغرى من النصاب وكون السارق من الاجانب وشرط فيها ايضا
ان لا يكون للقاطع شركة وان يكون بعيدا من العمران مسيرة سفر وان يكون في دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال
الى اربابها واذا خرج جماعة اطلق اسم الجماعة ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد ممتنعون اي قادرون على ان يمنعوا عن انفسهم تعرض
الغير او واحد يمتنع اي قادر على المنع لقوته وشجاعته لقطع الطريق فاخذوا اي اخذهم غيرهم قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا
حبسوا وهو جواب اذا اي حبسهم الامام ليتوبوا وله ان يعزرهم مع الحبس لانهم ارتكبوا المنكر وهو الاخافة فان اخذوا مال مسلم
او ذمي قيد به لانهم لو اخذوا مال المستامن لا يجب القطع واصاب كلا نصاب اي اذا قسم المال اصاب كل واحد منهم نصاب سرقة وهو عشرة
دراهم قطعت ايديهم اي ايمانهم وارجلهم من خلاف وردوا المال القايم وسقط عنهم ضمان الهالك ولو جرحوا مع اخذ المال يكتفى بالقطع
ويبطل حكم الجراحات لان حكم ما دون النفس كحكم الاموال فيسقط الضمان هذا اذا اخذوا قبل التوبة ولو تابوا قبل ان يوخذوا وقد اخذوا
لم يحدوا ويوخذ منهم المال القايم ويضمنون الهالك وان قتلوا بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلوا اي قتلهم الامام حدا اي من جهة
كونه حق الله تعالى فلا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهو احق الشرع لان المسافرين في المفازة يتكلون
على امان الله وحفظه والتعرض لهم يكون خيانة على حق الله تعالى ويكون الجزاء اشد وان جمعوا اي قتلوا واخذوا المال من المارين
فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم
الاموال ثم قتلهم او صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب اي لا يقطعهم كما قالا لان الحدود الخالصة متى اجتمعت يدخل حد ما
دون النفس فيها كما لو زنى محصن وسرق فرجم يدخل حد السرقة في الرجم وله ان هذه الجناية وان كانت متحدة معنى من جهة انها قطع الطريق
لكنها متعددة صورة وهو اخذ المال وقتل النفس بغير حق وكل واحد منهما موجب عند الانفراد لقوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فان الله تعالى ذكر في هذه الاية اربعة اجزية توزيعا على الجنايات الاربع من غير تعيين فينبغي ان يقابل الجناية الغليظة با
لجزاء الغليظ والخفيفة بالخفيف على مقتضى الحكمة الالهية فيكون النفي المذكور في الاية جزاء الجناية خروجهم بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)